

التبدل بالبنات المقررة للبلد الذي به سفر وظيفته الأصل أو البلد المتذهب فيه أياها أكثر ويصرف له أيضاً هذا البديل أثناء السفر بالبنات المقررة لوظيفته في مقر عمله الأصل أو في البلد المتذهب فيه أيها أكثر وذلك كله على الأيزيد بمجموع ما يصرف له من بدل التبدل والسفر بما يصرف رئيس الرند إذا كان عضواً في وفد الجمهورية العربية المتحدة في الخارج.

ولا يجوز أن تزيد مدة الذهاب في هذه الحالة على ثلاثة أشهر . ويعامل المنشئون الذين يقومون بالتنبيش أو بالتحقيق في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية معاملة حامل الحقائب الدبلوماسية طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ .

**مادة ٣ — تضاف قرة رابعة إلى المادة ١٩ من الأئمة المشار إليها نصها الآتي :**

”ويجوز — في حالة الضرورة الفصوى وبعد موافقة وزير الخارجية أن تتحمل الوزارة مصاريفات عردة عائلة العضو أو الموظف الإداري من مقر البعثة إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل اتضاع المدد المشار إليها في القرارات السابقة على إلا تحمل الوزارة مصاريفات عردة عائلة العضو أو الموظف الإداري مرة أخرى خلال عمله في ذات البعثة أو قبل مضي المدد المشار إليها في هذه المادة“ .

**مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما**

صدر بجريدة في ١٢ شaban سنة ١٢٨٩ (١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام الأئمة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بـ الأئمة  
شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل

وبناءً على ما أرقاه مجلس الدولة ،

قرر :

**مادة ١ — تضاف إلى الأئمة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية  
مادة جديدة برقم ”٩ مكرراً“ نصها الآتي :**

”يتعين موظفو الشبكة الإلسلكية الذين يعملون بالبعثات بالخارج بالرما المقررة في هذه الأئمة لموظفي البعثات من الإداريين والكتابين  
شرط ألا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد عن الخامسة“ .

**مادة ٢ — يعدل بالسادسة والخمسة من الأئمة المشار إليها النص الآتي :**

”يصرف لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصل الذي يتذهب لمهمة من الوزارة أو من الخارج في جهة غير البلد الذي به سفر وظيفته بد